فيض المنان
في بيان حكم بيع
النجش والعربان

«دراسة فقهية مقارنة»

أ. د/ محمد عبد الفتاح البنهاوى

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، سبحانه وتعالى شرع البيع وجعله طريقاً للتملك، والثراء وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له الذى وضع من الأحكام مايكفل الحماية للأحوال العامة والخاصة ويصونها من الإعتداء عليها، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ..

وبعد ،،

فإن الشريعة الإسلامية قد راعت فيما سنته من تشريعات المصلحة العامة وقدمتها على المصلحة الخاصة، ورسمت طريق تكوين الثروات والحصول على المال الحلال، وسدت كل سبيل يؤدي إلي الكسب الحرام وتحقيقاً لذلك فقد ورد علي لسان رسولها ﷺ النهى عن بعض البيوع التى يحتويها الغش والضرر ويكتنفها الخداع والغرر، لما يترتب عليها من مفاسد كثيرة للبشر، ونظراً لكثرة تلك البيوع. فقد قصرت بحثى هذا على اثنين منها وعنونته بعنوان (فيض المنان فى بيان حكم بيع النجش والعربان) دراسة فقهية مقارنة. وقسمته إلى مبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: حكم بيع النجش .

ويشتمل هذا المبحث علي أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النجش .

المطلب الثانى: حكم النجش .

المطلب الثالث: حكم بيع النجش .

المطلب الرابع: حكم الخيار للمشترى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى: حكم بيع العربان :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف العربان .

المطلب الثانى: حكم بيع العربان.

الخاتمة: فى خلاصة البحث ونتائجه .

وقد تضمن كل مطلب أقوال الفقها وأدلتهم ثم مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال فى كل مسألة محل الدراسة، بأسلوب سهل مبسط، وبعبارة واضحة حتى يستفيد القارئ ويتحقق الهدف المنشود من البحث. والله أسأل أن يرزقنى الصواب فى القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

أ. د/ محمد عبد الفتاح البنهاوى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
حكم بيع النجش

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النجش .

المطلب الثانى: حكم النجش .

المطلب الثالث: حكم بيع النجش .

المطلب الرابع: حكم الخيار للمشترى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
تعريف النجش

النجش فى ضبطه لغتان: سكون الجيم، وفتحها. جاء فى لسان العرب" النجش - بفتح النون وسكون الجيم[١].

وجاء فى المصباح المنير: والاسم (النجش) بفتحتين[٢].

والنجش -بسكون الجيم - فى اللغة تنفير الصيد، واستثارته من مكانه ليصاد .

والناجش هو: الذى يثير الصيد ليمر على الصياد أو هو الذى يحوش الصيد.[٣] **وقيل:** إن أصل النجش فى اللغة الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له[٤]. وهذا المعنى موجود فى التعريف الاصطلاحى[٥].

وقيل: أصله الاستتار. لأنه يستر قصده. ومنه قيل للصائد ناجش لاستتاره وهذا المعنى موجود أيضاً.[٦]

---

(١) انظر: لسان العرب جـ٦ ص٤٣٥٣ .

(٢) انظر: المصباح المنير ص٥٩٤ .

(٣) انظر: لسان العرب والمصباح المنير المرجعين السابقين .

(٤) انظر: النووى علي مسلم جـ١٠ ص١٥٩ - فتح البارى جـ٤ ص٣٥٥ .

(٥) قال ابن القيم: (ويبدوا من مجموع كلام أهل اللغة أن هناك مرحلتين: الأولى: الاستتار والختل ويتبعها إثارة الصيد وإفزاعه للصيد. وكلا المعنيين فى المعنى الاصطلاحى. انظر: تهذيب معالم السنن جـ٥ ص٨٢ - السيل الجرار جـ٣ ص٨٤ هامش(٢).

(٦) انظر: المصباح المنير ص٥٩٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والنجش فى الاصطلاح هو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لايرغب شراءها ليقع غيره فيها[١].

وسمى من فعل ذلك ناجش، لأنه يثير الرغبة فى السلعة[٢].

المطلب الثانى
حكم النجش

أجمع الفقهاء[٣] على أن النجش حرام[٤]، والناجش عاص بفعله وآثم لارتكابه مانهى الشرع عنه فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن النجش والتصرية)[٥] رواه مسلم[٦]. كما روى أبو هريرة رضى الله عنه - أيضاً - أن رسول الله ﷺ قال: (لايتلقى الركبان البيع،

---

(١) انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٦ - حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٧ ومابعدها - مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧ - المغنى جـ٤ ص١٦٠ .

(٢) انظر: النووى علي مسلم جـ١٠ ص١٥٩ .

(٣) انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٦ - الإختيار جـ٢ ص٢٧ - بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٩ - تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص١٤ ومابعدها - روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٤ - المغنى جـ٤ ص٦٠- شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٢ - حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ٤ ص٤٣٥ - المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٦٨ - شرائع الإسلام جـ٢ ص٢٠ - فقه الإمام جعفر جـ٣ ص١٤٠ البحر الزخار جـ٤ ص٢٩٦ - شرح النيل جـ٨ ص١٦٧ .

(٤) انظر: المراجع السابقة لأصحاب المذاهب .

(٥) التصرية فى اللغة: مصدر صرى يصرى وهو حبس الماء وجمعه وفى الإصطلاح هى: أن يترك البائع حلب الحيوان عمداً مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فى ضرعه فيتخيل المشترى غزارة لبنه فيزيد فى الثمن. انظر: نهاية المحتاج جـ٤ ص٧٠. هذا ونظراً لاشتمال التصرية على أحكام كثيره أفردنا لها بحثاً مستقلاً -فليرجع إليه .

(٦) انظر: مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٦١ ومابعدها - جواهر الأخبار والآثار جـ٤ ص٢٩٦ - تلخيص الحبير وفتح العزيز مطبوعان مع المجموع ص٢٢١. ٢٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد، ولاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً[١] من تمر) رواه مسلم[٢]. قوله: لايتلقى الركبان وفي رواية: (لاتلقوا... إلخ) أى لاتفعلوا ذلك. ولأن النجش خداع وغش وتغرير للمشترى وإيذاء له.

قال البخارى: (الناجش آكل ربا، خائن وهو خداع باطل لايحل)[٣].

صور النجش :

النجش له ثلاث صور هى :

الأولى: أنه قد يقع بمواطأة البائع للناجش فيشتركان فى الإثم. وهذه الصورة هى الغالبة والأكثر انتشاراً وشيوعاً.

الثانية: وقد يقع النجش بغير علم البائع، فيختص الناجش وحد بالإثم.

---

(١) الصاع مكيال قديم كان فى زمن النبى ﷺ وهو يساوى بالكيل المصرى عند الشافعى وأحمد قدحان وعند جمهور الحنفية والمالكية قدح وثلث، وعند بعض الحنفية قدح وسدس، ويساوى بالوزن ٢١٧٦ جراماً تقريباً انظر مغنى المحتاج جـ١ ص٤٠٥ - كشاف القناع جـ٢ ص٢٥٣- حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٦٥ - حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٠٥.

(٢) روى هذا الحديث البخارى فى كتاب البيوع (باب لايبيع على بيع أخيه...) انظر: فتح البارى جـ٤ ص٢٥٣ حديث رقم ٢١٤٠، رواه مسلم (باب تحريم النجش) انظر: مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٦٠ ورواه أبو داود فى سننه كتاب البيوع والإجارات (باب فى النهى عن النجش) جـ٣ ص٧١٨ ومابعدها حديث رقم ٣٤٣٨. ورواه الترمذى (باب كراهية النجش) جـ٧ ص٢٥٨ ورواه ابن ماجة فى سننه عن ابن عمر (باب ماجاء فى النهى عن النجش) جـ٢ ص٧٣٤ حديث ٢١٧٣.

(٣) انظر: فتح البارى جـ٤ ص٣٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالثة: وقد يقع النجش بفعل البائع وحده، وذلك بأن يدعى أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.[١]

المطلب الثالث

حكم بيع الناجش

إذا اشترى المشترى السلعة بناءً علي النجش الذى وقع فهل هذا البيع صحيح أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاث أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية[٢] والمالكية[٣] في المشهور والشافعية[٤] والحنابلة[٥] فى المشهور وابن حزم الظاهرى[٦] والشيعة الزيدية والإمامية[٧] في قول عندهما والإباضية[٨] - إلى أن البيع صحيح .

---

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٦ - الهداية جـ٣ ص٥٣ - اللباب جـ٢ ص٢٩ - بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٣٣ .

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٩ - حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٧ - بلغة السالك جـ٢ ص٣٦ - الشرح الصغير جـ٣ ص١١٢ .

(٤) انظر: الأم جـ٣ ص٩١ - مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧ - قليوبى وعميرة جـ٢ ص١٨٤ - روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٤ .

(٥) انظر: المغنى جـ٤ ص١٦٠ - شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٢- كشاف القناع جـ٣ ص٢١١ - حاشية الروض المربع للعنقرى جـ٢ ص٧٩ .

(٦) انظر: المحلى جـ٩ ص٤٦٨ .

(٧) انظر: البحر الزخار جـ٤ ص٢٩٦- السيل الجرار جـ٣ ص٨٤- شرائع الإسلام جـ٢ ص٢١- فقه الإمام جعفر الصادق جـ٣ ص١٤٠ .

(٨) انظر: شرح النيل وشفاء العليل جـ٨ ص١٦٦. ١٨٣-١٨٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل أصحاب هذا القول علي ماذهبوا إليه بالمعقول وذلك على النحو الآتى:

١ - أن النهى إنما كان لأمر خارج عن المبيع، وكل ماكان كذلك فلايؤثر فى العقد، ومن ثم فالعقد صحيح .

(٢) أن النهى لحق الآدمى، فلم يفسد العقد به كتلقى الركبان، وبيع المعيب والمدلس[١].

القول الثانى: ذهب مالك[٢] وأحمد[٣] فى رواية عنهما والظاهرية[٤] والشيعة الزيدية[٥] والإمامية[٦] في قول عندهما والشوكانى[٧] من متأخرى الشيعة الزيدية إلى أن البيع باطل مطلقاً .

واستدل أصحاب هذا القول على ماذهبوا إليه بالسنة وهى ماذكرنا قبلاً فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن النجش وعن التصرية) وأيضاً مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ولاتناجشوا) أخرجهما مسلم[٨] .

---

(١) انظر: المغنى جـ٤ ص١٦٠ .

(٢) انظر: بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٩ - حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٧ .

(٣) انظر: شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٢ - المغنى جـ٤ ص١٦٠ .

(٤) ذكر ابن رشد والشوكانى أن الظاهرية ممن ذهبوا إلى القول بفساد النجش. لكن ابن حزم ممن ذهب إلى صحته. انظر: بداية المجتهد جـ٢ ص١٦٠- السيل الجرار جـ٣ ص٨٥- المحلى جـ٩ ص٤٦٨ .

(٥) انظر: البحر الزخار جـ٤ ص٢٩٦ .

(٦) قال ابن الجنيد: (المعاملة باطلة من رأس) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق جـ٣ ص١٤٠ .

(٧) انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٦- السيل الجرار جـ٣ ص٨٥ .

(٨) سبق تخريجهما .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ فى هذين الحديثين عن النجش، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه فدل هذا علي فساد وبطلان البيع .

القول الثالث: قول مخرج عند الحنابلة[١] وهو أنه إن نجش البائع أو واطأ على ذلك بطل البيع هذا القول خرجه صاحب التلخيص من قول أبي بكر فى إبطال البيع بتدليس العيب وقد صححه ابن حمدان[٢] وحجة هذا القول هى: أن البائع أحد ركنى العقد، فإرتكابه النهى يفسد البيع، بخلاف الأجنبى.[٣]

المناقشة

ناقش الجمهور دليل مخالفيه: بأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه إذا رجع إلى ذات المنهى عنه، وذلك عند اختلال شرط من شروطه أو ركن من أركانه، أما إذا لم يحدث خلل في الشروط أو الأركان فالبيع يكون صحيحاً وسواء كان النجش من البائع أو مواطأ عليه فكل ذلك خارج عن ماهية البيع حيث صدر من أهله فى محله وللمشترى الخيار .

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين للجمهور فإنه يتضح لنا أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور من صحة البيع فى النجش وذلك لقوة دليل الجمهور وسلامته عن المعارض وهذا مانميل إليه.

---

(١) انظر: شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٣ .

(٢) حكى ابن قدامة فى المغنى أن أبا بكر اختار البطلان مطلقاً لكن أحمد بن حمدان صاحب الرعاية صحح هذا وبين أنا أبا بكر قال بالبطلان فى حالتين: إن نجش البائع أو واطأ عليه ولم يقل بالبطلان مطلقاً، انظر: شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٣- المغنى جـ٤ ص١٦٠ .

(٣) انظر: شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو:

هل يتضمن النهى فساد المنهى، وإن كان النهى ليس في نفس الشئ بل من خارج، فمن قال: يتضمن فسخ البيع، لم يجزه، ومن قال: ليس يتضمن، أجازه. والجمهور علي أن النهى إذا ورد لمعنى في المنهى عنه أنه يتضمن الفساد، مثل النهى عن الربا والغرور، وإذا ورد لأمر من خارج لم يتضمن الفساد [١].

المطلب الرابع

حكم الخيار للمشترى

إذا كان البيع صحيحاً - على الراجح - رغم وجود النجش فهل للمشترى الخيار؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] فى وجه [٥] وجمهور الحنابلة [٦] والظاهرية [٧] والشيعة الزيدية

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص١٩٠ .

(٢) انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٦ - الهداية شرح بداية المبتدى جـ٣ ص٥٣ - اللباب جـ٢ ص٢٩ .

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ٢ ص١٩٠ .

(٤) انظر: حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٢ ص١٨٤ - روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٤ - مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧ .

(٥) عند الشافعية الخلاف إذا كان هناك مواطأ بين البائع والناجش وإلا فلا خيار، وإذا كان هناك مواطأ فالأصح عندهم عدم الخيار وذلك لتفريط المشترى. انظر نهاية المحتاج جـ٣ ص٦٧- مغى المحتاج جـ٢ ص٣٧ .

(٦) انظر: شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٤ - كشاف القناع جـ٣ ص٢١١- المغنى جـ٤ ص١٦٠.

(٧) انظر: المحلى جـ٩ ص٤٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإمامية[١] إلي أن للمشترى الخيار إذا غبن بمالم تجر العادة بمثله بأن اشترى بزيادة على القيمة. أى ثمن مثل السلعة. وقد اشترط بعض هؤلاء الفقهاء أن يكون هناك مواطأة بين البائع والناجش[٢] والبعض الآخر منهم لم يشترط[٣] ذلك في ثبوت الخيار. أما الإباضية[٤] فقد استحسنوا الخيار قال ضياء الدين التمينى (واستحسن الخيار لمشترى فى بعض)[٥]. أى ويستحسن أن يخير البائع المشترى فى النجش والغش[٦].

واستدل هذا الجمهور على ماذهب إليه بالمعقول وهو: أن المشترى قد دلس عليه وغرر به - خصوصاً إذا كان هناك تواطأ من البائع - فلحقه ضرر وذلك بدفع زيادة عن ثمن المثل، فثبت له الخيار دفعاً لهذا الضرر.

القول الثانى: ذهب الشافعية[٧] في أصح الوجهين عندهم وبعض الحنابلة كالخرقى[٨] إلى أنه لايثبت للمشترى الخيار .

واستدل أصحاب هذا القول على ماذهبوا بالمعقول وهو: أن المشترى مفرط، لأنه اشترى مالايعرف قيمته بنفسه، أو سؤال أهل الخبرة[٩]،

---

(١) انظر: البحر الزخار جـ٤ ص٢٩٦- شرائع الإسلام جـ٢ ص٢٠ ومابعدها - فقه الإمام جعفر الصادق جـ٣ ص١٤٠ .

(٢) انظر: روضة الطالبية جـ٣ ص٤١٤ - مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧ - نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٧٠- البحر الزخار جـ٢ ص٢٩٦ - شرائع الإسلام جـ٢ ص٢٠- فقه الإمام جعفر جـ٣ ص١٤٠ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٨- المغنى جـ٤ ص١٦٠ .

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل جـ٨ ص١٦٨ .

(٥) انظر: كتاب النيل وشفاء العليل جـ٨ ص١٦٨ .

(٦) انظر: شرح النيل المرجع السابق .

(٧) انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٧٠- مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧- روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٤ .

(٨) شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٤ .

(٩) حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٢ ص١٨٤- روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٤- شرح الزركشى جـ٣ ص٦٤٤- المغنى جـ٤ ص١٦٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومادام لم يخطط للأمر وأهمل فى ذلك لم يكن له خيار. قال الشيرازى: (لاخيار لأن المشترى فرط في ترك التأمل، وترك التفويض إلي من يعرف ثمن المتاع)[١].

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثانى:

ناقش الجمهور دليل أصحاب القول الثانى بأن غالب الناس يشترون مالا يعرفون قيمته ويخدعون بقول البائع أو الناجش ولم ينسب إليهم تفريط أو إهمال، فضلاً عن أن الخديعة لاتحل لمسلم فقد روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال:«بيع المحفلات[٢] خلابة[٣] ولاتحل الخلابة لمسلم) رواه ابن ماجة[٤] كما لايحل الغش والتدليس، وقد باشر ذلك البائع بنفسه أو بمواطأته الناجش، ولايباح شرعاً أن يستفيد الغاش بغشه، أو المدس بتدليسه، هذا مما تأباه الشريعة وترفضه وتنهى عنه وتحرمه وقياساً على تلقى الركبان حيث جعل الشارع الحكيم الخيار لهم .

الترجيح: بعد ذكر قولى الفقهاء ودليل كل قول ومناقشة دليل أصحاب القول الثانى فى هذه المسألة فإنه يتضح لى أن الراجح هو ماذهب إليه

---

(١) انظر: المهذب جـ١ ص٢٩٣- تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص١٥ .

(٢) المحفلات: جمع محفلة والمحفلة هى: الناقة المصراة. والتحفيل هو: ترك الناقة أو البقرة أو الشاة لايحلبها صاحبها أياماً، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها، فإذا احتلبها المشترى وجدها غزيرة اللبن فيزيد فى ثمنها، فإذا احتلبها بعد ذلك وجدها ناقصة اللبن عن ذى قبل. وأصل التحفيل: التجميع. ومنه احتفل القوم إذ كثر جمعهم، ومنه سمى المحفل. انظر: لسان العرب جـ٢ ص٤٤٤، ٩٣٢ - الصحاح للجوهرى جـ٦ ص٢٣٩٩ ومابعدها .

(٣) الخلابة: الغش والخداع .

(٤) انظر: سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهور الفقهاء من ثبوت الخيار للمشترى وذلك لقوة دليل الجمهور وسلامته عن المعارض ومنعاً للخديعة والتدليس ودفعاً للضرر، وحتى لايستفيد المحتال، باحتياله والمخادع بخداعه لغيره وسدا للذريعة وعدم تحايل الناس وأكلهم أموال بعض بالباطل .

مسألتان ملحقتان بالنجش :

المسألة الأولى: إذا قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا، أو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو ياقوت[١] وواطأه فى ذلك آخر فصدقه المشترى، واشترى المبيع ثم بان خلافه - أى أن البائع كان قد كذب - فالبيع صحيح، وللمشترى الخيار لأن ذلك فى معنى النجش هذا ماذهب إليه الشافعية فى وجه والحنابلة[٢] ومن وافقهم. أما الشافعية[٣] فى الوجه الآخر أنه لاخيار يثبت للمشترى فى هذه الحالة لأنه مفرط .

المسألة الثانية: إذا مدح البائع السلعة بالكذب ليرغب فيها المشترى فاشتراها فبان خلاف مامدح، فالبيع صحيح، وللمشترى الخيار، لأن ذلك فى معنى النجش أيضاً[٤] وهذا المدح من البائع لما يبيعه أو الذم من المشترى لما يشتريه مكروه عند الشيعة الإمامية.[٥]

---

(١) قال الشبراملسى: (وصورة المسألة: أن يقول بعتك هذا مقتصراً عليه، أما لو قال: بعتك هذا العقيق أوالفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنساً فبان خلافه فسد، بخلاف مالو سمى نوعاً وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار). انظر: حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٧٠ وقال الكسانى مثل ذلك. انظر بدائع الصنائع جـ٥ ص١٣٩ ومابعدها.

(٢) انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٧٠ - مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧- روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٤- المغنى جـ٤ ص١٦٠- كشاف القناع جـ٢ ص٢١٢ .

(٣) انظر: مراجع الشافعية السابقة .

(٤) انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٧٠.

(٥) انظر: شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام جـ٢ ص٢٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
حكم بيع العربان

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العربان .

المطلب الثاني: حكم بيع العربان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
تعريف العربان

العربان لغة: يكون بضم العين وإسكان الراء، أو بفتح العين والراء .

والعربان يقال عنه أيضاً: العربون - بضم العين وإسكان الراء أو بفتحهما.

وقد تبدل العين فيهن همزة، فيقال: أربان، وأربون. والأوليان أفصح .

والعربان أو العربون هو: كل ماعقد به البيعة من الثمن[١].

وصورته فى الاصطلاح هى: أن يشترى الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئاً. على أنه إن نفذ العقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن وإن لم ينفذ العقد ترك المدفوع للبائع ولايطالبه المشترى به.[٢]

هذا وقد صرح بعض الفقهاء بأن يكون المتروك من الثمن هبة للبائع.[٣]

المطلب الثانى
حكم بيع العربان

اختلف الفقهاء فى جواز بيع العربان على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو

---

(١) انظر: لسان العرب جـ٤ صـ٢٨٦٧- المصباح المنير صـ٤٠١ - شرح النيل وشفاء العليل جـ٨ ص١٤٩ ومابعدها .

(٢) انظر: لسان العرب المرجع السابق- سبل السلام جـ٣ صـ٨١١- نيل الأوطار جـ٥ صـ١٥٣- المجموع جـ٩ صـ٣٣٥ - المغنى جـ٤ صـ١٧٥ - سنن أبى داود جـ٣ ص٧٦٨- سنن ابن ماجةجـ٢ صـ٨٣٨ .

(٣) انظر: مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣٩ - نهاية المحتاج جـ٣ صـ٤٧٦ - البحر الزخار جـ٤ صـ٢٩٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخطاب من الحنابلة والشيعة الزيدية فى قول والإباضية[١] إلى أنه لايجوز بيع العربون إن شرطه فى العقد - عند أبى حنيفة ومالك والشافعى - وقد حكى ابن المنذر عدم جواز بيع العربون عند ابن عباس والحسن.[٢]

كما ذكر ابن قاسم النجد الحنبلى وكذا الشيخ عبد الله العنقرى أنه روى عن أحمد لايصح[٣].

واستدل الجمهور على ماذهب إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة فبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون) رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجة. كما رواه مالك في الموطأ[٤].

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث عن بيع العربون والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، فدل هذا على أن بيع العربون لايصح وهو حرام حيث إن الأصل فى النهى التحريم .

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ٢ صـ١٨٥- بلغة السالك جـ٢ صـ٣٤ - شرح الموطأ جـ٣ صـ٩٤- حاشية الدسوقى جـ٣ صـ٦٣- قوانين الأحكام الشرعية صـ٣٨٤- الشرح الصغير جـ٣ صـ١٠٩ - المجموع جـ٩ صـ٣٣٥ - مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣٩ - نهاية المحتاج جـ٣ صـ٤٧٦ - حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٢ صـ١٨٥ - روضة الطالبين جـ٣ صـ٣٩٧ - المغنى جـ٤ صـ١٧٥ - البحر الزخار جـ٤ صـ٢٩٥ - شرح النيل وشفاء العليل جـ٨ صـ١٤٩ .

(٢) انظر: المجموع جـ٩ ص٣٣٥ - المغنى جـ٤ صـ١٧٥ .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدى جـ٤ ص٤٠٨ - حاشية الروض المربع للشيخ عبد الله العنقرى جـ٢ ص٦٦ .

(٤) روى هذا الحديث أبو داود فى كتاب البيوع والإجارات(باب فى العربان) جـ٣ صـ٧٦٨ حديث رقم ٣٥٠٢. ورواه ابن ماجة فى كتاب البيوع (باب بيع العربان) جـ٢ ص٨٣٨ ومابعدها حديثى ٢١٩٢. ٢١٩٣. وانظر: بلوغ المرام ص١٦٣ حديث رقم ٨٢١ - سبل السلام جـ٣ ص٨١١- تلخيص الحبير وفتح العزيز مطبوعان مع المجموع جـ٨ ص٢٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما المعقول فبالآتى:

١ - أن المشترى شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبى.

٢ - أن ذلك بمنزلة الخيار المجهول، فلو شرط أنه له رد المبيع من غير ذكره مدة لم يصح، فهو كما لو قال: ولى الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما[١].

٣- هذا البيع فيه شرط فاسد، ويحتوى على الغرر، وهو طريق لأكل أموال الناس بالباطل[٢].

القول الثانى: ذهب أحمد وجمهور الحنابلة والشيعة الزيدية فى قول[٣] إلي جواز بيع العربون. وهذا القول مروى عن جمع من السلف[٤] منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ونافع بن الحرث ومجاهد وزيد بن أسلم وابن سيرين وسعيد بن المسيب[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على ماذهبوا إليه بالسنة والأثر:

---

(١) انظر: المغنى جـ٤ ص١٧٥.

(٢) انظر: المجموع جـ٩ ص٣٣٥- نهاية المحتاج جـ٣ص٤٧٦- مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٩.

(٣) انظر: المجموع جـ٩ ص٣٣٥- المغنى جـ٤ ص١٧٥ حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ٤ ص٨٠٤- حاشية العنقرى جـ٢ ص٦٦- كشاف القناع جـ٣ ص١٩٥- البحر الزخار جـ٤ ص٢٩٥- بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٥- سبل السلام جـ٣ ص٨١١- نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٣.

(٤) انظر: المغنى المرجع السابق- بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٥.

(٥) سئل ابن سيرين عن بيع العربون قال: لابأس به، وسئل سعيد بن المسيب وابن سيرين عنه فقالا: لابأس إن كره السلعة، أن يردها ويرد معها شيئا. قال أحمد هذا فى معناه. انظر: المغنى جـ٤ ص١٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما السنة فبما أخرجه عبدالرزاق فى مصنفة عن زيد بن أسلم رضى الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع العربان فأحله[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بصريح لفظه على حل بيع العربون.

وأما الأثر فبما روى أن نافع بن الحرث اشترى دار السجن بمكة لعمر بن الخطاب من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن رضى عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر علي حل وجواز بيع العربون، إذ لو لم يكن حلالا مافعله نافع بن الحرث وما أجازه عمر رضى الله عنهما.

قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أى شئ أقدر أن أقول؟ هذا عمر رضى الله عنه[٣].

المناقشة

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش أصحاب القول الثانى استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأنه حديث منقطع. فهو من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه فبينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجة فقال: عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمى[٤]، وعبدالله هذا لايحتج بحديثه، وفى إسناد ابن ماجه حبيب كاتب[٥] الإمام مالك وهو ضعيف لايحتج به.

---

(١) انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٣- بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٥- تلخيص الحبير المرجع السابق ص٢٢٨.

(٢) انظر: المجموع جـ٩ ص٣٣٥- المغنى جـ٤ص١٧٥- كشاف القناع جـ٣ ص١٩٥.

(٣) انظر: المغنى جـ٤ ص١٧٦- معالم السنن للخطابى مطبوع على هامش سنن أبى داود جـ٣ ص٧٦٨.

(٤) انظر: سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٩.

(٥) انظر : سنن ابن ماجة المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا وقد قيل بأن الرجل الذى لم يسم إنما هو ابن لهيعة وهو أيضا ضعيف[١]. وقال الخطابى: (وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ)[٢].

الجواب: أجاب الجمهور على هذه المناقشة: بأن حديث عمرو بن شعيب رواه البيهقى موصلا من غير طريق مالك، وأنه قد روى من طرق يقوى بعضها بعضا، كما أنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة على ماتقرر في الأصول[٣].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثانى:

ناقش الجمهور استدلال مخالفيه بحديث زيد بن أسلم بأنه حديث ضعيف مع إرساله، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف[٤]. وقال أهل الحديث: ذلك- إشارة إلى الحديث- غير معروف عن رسول الله ﷺ[٥].

هذا ولايمكن لقائل أن يقول: ما أخذه البائع يكون عوضا له عن تأخير البيع من أجل المشتري.

فالجواب عنه: بأنه لايصح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله، لأنه لوكان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الإنتظار بالبيع لاتجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة[٦].

---

(١) انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٣.

(٢) انظر: معالم السنن المرجع السابق.

(٣) انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٣ ومابعدها.

(٤) انظر: نيل الأوطار المرجع السابق- تلخيص الحبير مع المجموع جـ٨ ص٢٢٩.

(٥) انظر: بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٥.

(٦) انظر: كشاف القناع جـ٣ ص١٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليه فإن المشترى إذا لم يشتر السلعة لم يستحق البائع ما أخذه مقدما من الثمن، لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه- المشترى- الرجوع فيه. أما إن دفع المشترى للبائع قبل البيع مبلغا من المال مثلا وقال: لاتبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشترها منك فهذا المبلغ لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب المبلغ من الثمن صح. لأن البيع خلا من الشرط الفاسد. ويحتمل أن الشراء الذى اشترى لعمركان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعا بين فعله رضى الله عنه وبين الخبر، وموافقة للقياس[١].

الترجيح: بعد ذكر قولى الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة ثم مناقشة الأدلة فإنه يظهر لنا أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور من عدم صحة بيع العربون وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض. ولأن بيع العربون فيه شرط فاسد، وغرر، ويترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، حيث لم تطب نفس المشترى بتركه بعض ماله دون عوض أو مقابل، ممايترتب على ذلك من العداوة والبغضاء والشجار بين الناس.

---

(١) انظر: المغنى جـ٤ ص١٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

خلاصة البحث ونتائجه

يمكن تلخيص البحث ونتائجه فيمايلى:

أولا: النجش هو الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايرغب فى شرائها ليقنع غيره بالثمن. والنجش حرام، وفاعله آثم. سواء كان من البائع وحده، أو من أجنبى، أو تواطأ البائع مع الأجنبى.

ثانيا: بيع النجشى صحيح- على الراجح- مع الإثم، وللمشترى الخيار ليدفع عن نفسه الضرر الذى لحقه، وحتى لايستفيد المحتال- الناجش- باحتياله والمخادع بخداعه. وسداً للزريعة، ومنعا من أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا: إذا كذب البائع وصدقه المشترى واشترى منه ثم بان خلاف ماذكر، كان للمشترى الخيار. لأن ذلك فى معنى النجش، وكذا إذا مدح البائع السلعة ليرغب المشترى فيها ثم بان أن الأمر على خلاف مامدح.

رابعا: العربان هو أن يشترى الرجل شيئا ويدفع للبائع جزءا من الثمن على أنه إن تم البيع بينهما كان المدعوع من الثمن، وإن عدل المشترى عن الشراء ترك المدفوع للبائع. والراجح من الأقوال عدم صحة مثل ذلك لاحتوائه على شرط فاسد وغرر. ولأن المتروك من الثمن ليس له مقابل، ولم تطب نفس المشترى بتركه هذا الجزء من ماله مهما اتفق على ذلك وحتى لو تظاهر بالرضا. فذلك كله طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل.

هذا مايسره الله لنا فى هذا البحث، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. محمد عبدالفتاح البنهاوى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم مصادر البحث

١- القرآن الكريم

(أ)

٢- الأم للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ط دارالمعرفة بيروت.

٣- الإختيار لتعليل المختار لمحمد بن مودود الموصلى الحنفى ط دار الفكر بيروت.

(ب)

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى. تحقيق محمد محيسن وشعبان إسماعيل .

٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ط. دار الكتاب العربى.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ط دار المعرفة بيروت.

٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى. تحقيق محمد حامد الفقى ط دار الفكر بيروت.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه زيدى) لأحمد بن يحيى المرتضى ط دار الكتاب الإسلامى.

(ت)

٩- تلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى مطبوع مع المجموع شرح المهذب ط دار الفكر بيروت.

١٠- تكملة المجموع الثانية شرح المهذب للشيخ محمد نجيب المطيعى ط دار الفكر بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ج)

١١- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهوان الصعدى ط دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

(ح)

١٢- حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى على الشرح الكبير ط دار الفكر بيروت.

١٣- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى ط مؤسسة قرطبة بالرياض بالسعودية.

١٤- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة.

١٦- حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهره ط دار الفكر.

(ر)

١٧- روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام أبى زكريا محي الدين بن شرف النووى ط المكتب الإسلامى بدمشق سوريا.

(س)

١٨- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار (فقه زيدى) لمحمد بن على الشوكانى تحقيق إبراهيم زايد ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود بن سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ط محمد على السيد حمص سوريا.

٢٠- سنن الترمذى الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ط دار الفكر بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢١- سنن النسائى لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى بشرح جلال الدين السيوطى ط دار إحيار التراث العربى.

٢٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى. تحقيق محمد عبدالباقى ط دار الفكر بيروت.

٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى اليمنى ط دار الحديث بالأزهر الشريف بالقاهرة تحقيق ابراهيم عصر.

(ش)

٢٤- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام (فقه إمامى) لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ط دار الأضواء بيروت.

٢٦- شرح النيل وشفاء العليل (فقه إباضى) لمحمد بن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جده السعودية.

٢٧- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد.

٢٨- شرح الموطأ للعلامة سيد محمد الزرقانى ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(ص)

٢٩- الصحاح فى اللغة والعلوم لإسماعيل بن حماد الجوهرى ط دار الحضارة بيروت.

(ف)

٣٠- فتح البارى على صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ط دار الفكر بيروت.

٣١- فتح القدير لكمال بن الهمام الحنفى ط الحلبى بالقاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٢- فقه الإمام جعفر الصادق(فقه إمامى) لمحمد جواد مغنية ط دار الجواد ودار السيار الجديد بيروت.

٣٣- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى مطبوع مع المجموع.

(ق)

٣٤- قليوبى وعميرة (حاشيتين) على شرح جلال الدين المحلي للإمامين الجليلين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ط دار إحياء الكتب العربية- الحلبى بالقاهرة.

٣٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ط دار العلم للملايين.

(ك)

٣٦- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ط عالم الكتب.

(ل)

٣٧- لسان الغرب لابن منظور ط دار المعارف بالقاهرة.

٣٨- اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبدالغنى الدمشقى الغنيمى ط المكتبة العلمية بيروت.

(م)

٣٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ط المكتبة العلمية.

٤٠- مسلم بشرح النووى للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ط دار إحياء التراث العربى بيروت.

٤١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ط دار إحياء التراث العربى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢- المغنى على مختصر الخرقى لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ط مكتبة القاهرة بالقاهرة.

٤٣- المحلى لابن حزم الظاهرى ط مكتبة الجمهورية العربية بجوار الأزهر الشريف.

٤٤- المهذب لإبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ.

٤٥- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ط دار الفكر بيروت.

٤٦- معالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى مطبوع مع سنن أبى داود ط دار الحديث حمص سوريا.

(ن)

٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ط دار الفكر.

٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ط مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٤٩- النيل وشفاء العليل (فقه اباضى) لضياء الدين عبدالعزيز التمينى ط مكتبة الارشاد جدة السعودية.

(هـ)

٥٠- الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner